مشروع قانون مكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة

الباب الأول : أحكام عامة

الباب الثاني : جرائم العنف ضد المرأة

الباب الثالث : الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة

الباب الرابع : أحكام ختامية

الباب الأول : أحكام عامة

مادة 1

يهدف هذا القانون إلى حماية المرأة من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، والوقاية منه ومعاقبة مرتكبيه والتعويض عنه، وضمان حق المرأة في العيش بكرامة ومآمن من العنف في المجالين العام والخاص.

مادة 2

يشمل هذا القانون كل أشكال العنف ضد المرأة مهما كان مرتكبوه بغض النظر عن العلاقة التي تربط المعتدى بالمرأة الضحية وأيا كان مكانه.وتسرى احكام هذا القانون ايضا عند ارتكاب العنف من قبل شخص معنوى، او باسم الدولة او داخل مؤسساتها او من قبل موظفيها، او عندما تتغاضى عنه.

مادة 3

في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالمصطلحات الآتية ما يلي:–

– المرأة : تشمل سائر النساء بمختلف أعمارهن.

– العنف ضد المرأة : كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب بإيذاء أو الم جسدي أو نفسى أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

– التمييز ضد المرأة: كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثاره أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس المساواة فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو أبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها

بها وممارستها بغض النظر عن اللون او العرق او الدين او السن او الجنسية او الظروف الاقتصادية والاجتماعية او الحالة المدنية او الصحية او اللغة او الاعاقة.

– الاغتصاب:–مواقعة الشخص بغير رضاه.

– الاعتداء الجنسي:–إتيان سلوك، أو فعل يشكل انتهاكًا للسلامة الجنسية، باستخدام جسد المجني عليها بأي طريقةٍ كانت، أو بأية وسيلة أخرى او أداة ، وكان ذلك بقصد إشباع رغبةً الفاعل الجنسية، أو لأي غرضٍ آخر. وذلك دون رضاها.

– التحرش الجنسي:– إتيان أفعال، أو أقوال، أو إشارات تكشف عن إيحاءات جنسية، أو تتضمن الدعوة لممارسة الجنس بأية وسيلة.

الباب الثاني " جـرائـــم العنـف ضـد المرأة

الفصل الأول : إجراءات الشكوى والتحقيق

المادة 4

تُنشئ وزارة الداخلية إدارةً متخصصةُ لمكافحة العنف ضد المرأة ، يكون لها فروع فى كل المحافظات، تتولى مهام البحث والتحقيق في شكاوى العنف ضد المرأة وفق أحكام هذا القانون. يجب ان تضم هذه الوحدة عناصر من النساء مدربات على قضايا العنف ضد المرأة على أن يتم أعتماد التحقيق المسجل بالصوت والصورة. ولا يجري هذا التحقيق إلا بحضور محام مع الضحية ومساعد اجتماعي .

المادة 5

تقوم إدارة الشرطة المختصة عند تلقي الشكاوى والبلاغات وبعد مراجعة النيابة العامة المختصة وتحت إشرافها:

– باستماع شهود العنف بمن فيهم القاصرين بحضور المندوب الاجتماعي

– الإسراع في إحالة ضحية العنف على الكشف الطبي المجاني او المختبر الجنائي وخاصة في الجرائم الجنسية

– اعتماد الفيديوهات والصور التى تلتقط لواقعة العنف على سبيل الاستدلال

المادة 9 :

يقدم الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة، ممن له صفة لطلب التعويض، كما تقدم البلاغات عن حوادث العنف ضد المرأة إلى وحدة الشرطة المختصة من قبل كل من اتصل إلى علمه حصول العنف، ومنهم :

شهود العنف

اعضاء اسر الضحايا او تربطه بهن علاقات وثيقة .

مقدمى الخدمات الاجتماعية والطبية والتربوية من القطاعين العام والخاص .

مراكز تقديم المساعدة فى مجال العنف ضد المرأة .

وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجمعيات الاهلية غير الحكومية العاملة فى هذا المجال

المادة 6

على ادارة الشرطة المختصة ، الانتقال الى مكان وقوع جريمة العنف دون تباطؤ بعد اعلام النيابة العامة المختصة بذلك:

حال تحقق جريمة العنف المشهودة ، في حال اعلامهم بوجود امر حماية يتم خرقة

المادة 7

يكون للجمعيات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد المراة الحق بحضور الإجراءات القضائية في جميع مراحلها بواسطة ممثل عنها بصفة مراقب كما يكون لهذه الجمعيات حق التمثيل في الدعوى المثارة من طرف النيابة العامة المختصة وتقديم الطلبات المدنية التي تحفظ حقوق الأطراف المتضررة .

المادة 8

للنيابة العامة، وقبل صدور امر الحماية عن اللجنة المختصة بحماية الشهود والمبلغين أو في معرض تنفيذه، تكليف دائرة الشرطة وتحت اشرافها باتخاذ واحد او اكثر من التدابير التالية:

– الحصول على تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للضحية ولسائر الاشخاص المشمولين بالحماية في هذا القانون او التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند 1 و 2 من الفقرة ب من هذه المادة فى حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم.

– منع المشكو منه من دخول منزل الضحية او الاقتراب من اماكن تواجدها او اى مكان آخر تحدده لجنة حماية المبلغين اذا لم تكن هناك وسيلة اخرى لتامين الضحية وسائر الأشخاص المشمولين بالحماية فى هذا القانون .

– احتجاز المشكو منه لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لكونه يمثل خطر على المبلغة او احد زويها او اهلها

– نقل الضحية وسائر الأشخاص المشمولين بالحماية إذا رغبوا إلى مكان آمن

– إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجا طبيا تنقل ضحايا العنف الى مستشفى

هيل لمناهضة العنف او العمل فى خدمة عامة لتاهيل الجانى للعودة للمجتمع

المادة 9

يتضمن امر الحماية الصادر من لجنة حماية المبلغين والشهود ضد المشكو منه بواحد او اكثر من التدابير التالية :

1–منع التعرض للضحية أو تهديدها ولسائر الاشخاص المشمولين بالحماية او التحريض على التعرض لهم وتهديدهم

2–عدم التعرض لاستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية فى اشغال منزل الاسرة

3–اخراج مرتكب العنف من المنزل ، موقتا ولفترة تحددها اللجنة عند استشعار خطر على الضحية

4–اخراج الضحية والمقيمن معها المشمولين بالحماية لدى استشعار اى خطر فعلى عليهم قد ينتج عن اسمرارهم فى اشغال منزل الاسرة ، الى سكن مؤقت آمن وملائم وفى حال اخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكما اطفالها . كما يخرج معها سائر المقيمين اذا كانوا معرضين للخطر

5– تسديد مبلغ لتغطية النفقات اللازمة للعلاج الطبى او الاستشفائى للضحية ولسائر الاشخاص المشمولين بالحماية اذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج

6– الامتناع عن الحاق الضرر باى من الممتلكات الخاصة بالضحية من الاموال المنقولة وغير المنقولة وبالاشخاص المشمولين بامر الحماية واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة للحفاظ عليها ومنع التصرف بها اصالة اووكالة

7–الامتناع عن الحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة ومنع التصرف بهما اصالة او وكالة بعج جردها بموجب محضر بوحدة شرطة العنف

8– تمكين الضحية او من تفوضه فى حال ترك المنزل ، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام

9– إلزام مرتكب جرم العنف بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف ، فى مراكز متخصصة

الفصل الثاني: الجرائـــم

المادة 10 (العاشرة)

يستبدل بنصوص المواد (242 مكرر – 242 مكرر أ – 260 – 267 – 268 – 269 – 289 – 290 – 306 مكرر ب)من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 النصوص الآتية:

المادة 242 مكرر

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أيًّا من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي.
وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت,

المادة 242 مكرر أ
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها مدير المستشفى أو المؤسسة الطبية أو المسئول الفعلي عنها متى ثبت علمه بارتكاب جريمة ختان أنثى، في المستشفى أو المؤسسة الطبية التي تخضع لإدارته او تحت مسئوليته، ولم يبادر إلى منع الجريمة أو الإبلاغ عنها للسلطات المختصة."

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه.

يعفى من العقوبات المقررة كل من بادر من المذكورين بالفقريتين السابقتين بإبلاغ السلطات المختصة أو أدلي بمعلومات مفيدة في الكشف عن الجريمة و فاعلها الأصلي وشركائه.

المادة 260

كل من أسقط عمدا بأية وسيلة امرأة حبلي دون رضائها يعاقب بالسجن.

فإذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة ، أو كان من أصول أو فروع المجنى عليها أو أخ أو زوج لها، أو تم الإسقاط باستعمال وسائل عنف وإيذاء، يعاقب بالسجن المشدد.

المادة 267

يعاقب كل من اغتصب شخصاً بالسجن المشدد أو المؤبد .

ويعتبر اغتصابا كل إيلاجا ضد المجني عليه بغير رضاه سواء كان الإيلاج عبر المهبل أو الفم أو الشرج.

فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم أو من السلطة العامة يعاقب بالسجن المؤبد .

لا يعتد برضاء المجني عليه إذا كان طفلا ذكر كان أو أنثى لم يبلغ سنه خمسة عشرة سنة كاملة.

لا يعد الزواج أو العلاقة بين الجاني والمجني عليه/ها سبب إباحة بناء على المادة 60 من قانون العقوبات.

المادة 268

يعاقب كل من اعتدى جنسيا على شخص بالسجن المشدد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات .

ويعتبر اعتداء جنسيا كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ولا يصل إلى حد الاغتصاب، يمارس على شخص بغير رضاه.

وإذا كان مرتكب الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تجوز زيادة مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد.

المادة 269

يعاقب كل من اعتدى جنسيا على طفل ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بالسجن المشدد. ولا يعتد في هذه الحالة برضاء المجني عليه.

المادة 289

كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جناية اغتصاب المخطوف أو الاعتداء الجنسي عليه.

المادة 290

كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصا بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد.ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جناية اغتصاب المخطوف أو الاعتداء الجنسي عليه.

المادة 306 مكرر أ

كل من تحرش جنسيا بغيره دون إرادته، سواء كان ذكرا أو أنثى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

ويكون التحرش بأفعال كالتتبع أو الملاحقة أو غيرها وبألفاظ مباشرة جنسية أو خادشة للحياء أو غير مباشرة أو عبر الهاتف أو الأنترنت أو إرسال رسائل تحمل صور أو نصوصا أو نقوشا جنسية.

فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه وظيفية أو أسرية أو دراسية، أو كان خادما بالأجرة عند المجنى عليه أو عند من تقدم ذكرهم أو من السلطة العامة ، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أبو بإحدى هاتين العقوبتين لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

فى حالة العود تتضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى .

المادة 306 مكرر ب

كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير بإلقاء مواد حارقة أو كاوية أو غازية على مرأة، لتشويه بشرتها، أو خرق ملابسها، أو السخرية منها، أو التحرش الجنسي بها. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات.

المـادة 11 (الحادية عشر)

تستبدل عبارة هتك الأعراض وإفساد الأخلاق بعبارة (الجرائم الجنسية) في عنوان الباب الرابع من الكتاب الثالث – قانون العقوبات

وتضاف قبل المادة 267 عقوبات عبارة (الفصل الأول : العنف الجنسي) وقبل المادة 273 عبارة (الفصل الثاني: جرائم الزنا والفعل الفاضح).

المـادة 12

كل من ارتكب عنفا ضد امرأة سواء بفعل أو امتناع عن فعل أو التهديد به، يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، من الناحية الجسدية أو النفسية أو المعنوية أو الجنسية أو الاقتصادية أو سواها، بهدف الحرمان من الحقوق والحريات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تزيد على عشرين الف جنيها، أوبإحدى هاتين العقوبتين.

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيها، أوبإحدى هاتين العقوبتين. إذا كان الجاني من أحد أفراد أسرتها.

المـادة 13

كل من أكره امرأة على الزواج، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيها ، أوبإحدى هاتين العقوبتين.

المـادة 14

كل من زوج امرأة قبل بلوغها السن القانوني للزواج، أو اشترك في ذلك، يعاقب بالسجن.

إذا تم الزواج بموجب طرق احتيالية أو بناء على مستندات مزورة، تكون العقوبة السجن المشدد.

المادة 15

كل من حرم امرأة من الميراث، أو كان من الورثة واستفاد من حرمانها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تزيد على عشرين الف جنيها، أوبإحدى هاتين العقوبتين.مع رد ما تحصل عليه والتعويض عنه.

المـادة 16

كل من حرم امرأة خاضعة لولايته أو لوصايته أو لقوامته من حقها في التعليم الإلزامي، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيها ، أوبإحدى هاتين العقوبتين.

المـادة 17

كل صاحب عمل امتنع عن الحاق امرأة في العمل لديه في احدي الأعمال التي يجيز القانون لها العمل بها، لكونها مرأة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تزيد على عشرين ألف جنيها، أوبإحدى هاتين العقوبتين.

المـادة 18

كل صاحب عمل اخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في نطاق العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تزيد على عشرين الف جنيها، أوبإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 19

كل من هدد بإذاعة ونشر محتوى صورا خاصة بامرأة تحصل عليها، أو هدد بنشر صور مرأة قام بتغيرها بالوسائط العلمية إلى صور إباحية، يعاقب بالسجن.

المادة 20

كل زوج أذاع أو نشر بأية وسيلة صورا خادشة للحياء خاصة بالزوج الآخر، أو وقائع العلاقة الحميمة، أو هدد بنشرها أو أذاعتها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تزيد على عشرين ألف جنيها، أوبإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 21

كل من نشر صورا لضحايا العنف الجنسي، دون موافقة الضحية، أو من ينوبها قانونا، يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيها.

المادة 22

يعاقب كل من يقوم بمحاولة إكراه الضحية او ممارسة الضغط عليها بهدف رجوع الاخيرة عن شكواها، بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة.

يعتبر إهمال المحقق للشكاوى والبلاغات في جرائم العنف تقصر مستوجبا الإحالة الى المجلس التأديبي .

المادة 23

لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية عن الجرائم المشار إليها بهذا القانون بالتقادم.

المادة 24

تلغى المواد 237، 261، 262، 263، 264، 306 مكرر ب من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937.

الباب الثالث : الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة

المادة 25

تقوم الدولة وبشكل منتظم، وعلى كافة المستويات، بحملات أو برامج توعية، وبالتعاون مع الهيئات المختصة في مجال المساواة وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع تحديدا المنظمات النسائية ، من أجل توعية الرأي العام حول كافة أشكال العنف المشمولة في هذا القانون، وانعكاساتها على المجتمع وضرورة الوقاية منها

المادة 26

على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم والثقافة والشأن الاجتماعي والصحة والشباب والرياضة والإعلام والعدل والداخلية، ومفوضية مكافحة كافة أشكال التمييز، اتخاذ كل التدابير الكفيلة بالوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته، وذلك من خلال :

– إدراج برامج تعليمية وتربوية وثقافية على كافة مستويات التعليم، تتناول مواضيع المساواة بين المرأة والرجل، والأدوار غير النمطية للجنسين، والعنف ضد المأرة الضحية ضحية القائم على النوع الإجتماعي، والحق بالسلامة الشخصية

– جمع البيانات الإحصائية ذات الصلة، حول الحالات المتعلقة بكافة أشكال العنف المشمولة في هذا القانون

–دعم البحوث في المجالات المتعلقة بكافة أشكال العنف المشمولة في هذا القانون، لدارسة أسبابها العميقة، وآثارها، ونسبة المعاقبة عليها وفعالية التدابير المتخذة لمكافحتها

–إجراء تحقيقات ميدانية لتقييم تفشي كافة أشكال العنف المشمولة في هذا القانون

–نشر المعلومات التى قد تحصل عليها الدولة من خلال الدراسات والابحاث نشرا واسعا لاطلاع الرأى العام عليها

–تزويد الرأي العام بالمعلومات الملائمة عن خدمات الدعم والتدابير القانونية التى يمكن اللجوء اليها وبلغة مفهومة لديهم

–مكافحة الصور النمطية للمرأة فى الاعلام ومنع اى مشاهد او اقوال او افعال مسيئة لصور المرأة او المكرسة للعنف المسلط عليها او المقللة من خطورته .

–مكافحة التسرب المدرسى المبكر خاصة لدى الفتيات فى جميع المناطق ، عبر رفع سن التعليم الزامى وتشجيع المنح الدراسية للفتيات

–توفير التدريبات الملائمة للمهنيين المعنيين وكذلك ذوى الصلة المباشرة بضحايا العنف المشمول فى هذا القانون ، على الوقاية من العنف والكشف عنه ، كما تدريبهم على المساواة بين المرأة الضحية والراجل واحتياجات الضحايا وحقوقهم ، وعلى كيفية الوقاية من الاضرار

–تطوير قدرات المحققين حول طرق التعاطى مع شكاوى وقضايا المرأة الضحية

–استحداث وتطوير برامج وانشطة هادفة الى تمكين المرأة الضحية قانونيا واجتماعيا واقتصاديا

– توفير أمكنة خاصة فى المراكز الصحية باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم

المادة 27

يتم إنشاء مراكز لحماية ضحايا العنف في جميع المناطق بمؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال، سواء التابعة لوازرة التضامن الاجتماعي أوغير التابعة لها، تقوم بتقديم المساندة والدعم للضحايا، من خلال:

تقديم الدعم النفسى والصحي والاجتماعي

تقديم الاستشارات القانونية المجانية

الاستفادة من المعونة القضائية

التدريب والمساعدة على ايجاد عمل

توجية الى الخدمات

ايجاد سكن آمن

المادة 28

تنشئ الدولة مساكن آمنة للنساء مناسبة وسهلة الوصول إليها ، وبعدد كاف ، وفقا لتوزيع جغرافى ملائم . على ان يكون فى هذه المساكن الآمنة خدمات دعم متخصصة فورية وعلى المدين القريب والبعيد.

كما تنشئ الدولة مراكز لتأهيل مرتكبي العنف ، بهدف الوقاية من ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة في إطار الأسرة عبر برامج هادفة الى تخلى مرتكبي العنف ضد المرأة عن تبني التصرف العنيف في العلاقات بين الأشخاص، ومساعدتهم على تغيير الانماط السلوكية العنيفة. كذلك وضع برامج معالجة هادفة الى منع مرتكبي الجرائم من تكرارها ، وخاصة مرتكبى الجرأئم ذات الطابع الجنسي .

المادة 29

للضحايا الحق فى طلب التعويض من مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون

تلتزم الدولة بمنح الضحايا تعويضا ملائما للذين تكبدوا ضرر جسيما فى سلامتهم الجسدية او صحتهم ، متى كان هذا الضرر غير معوض من مصادر اخرى وتحديدا من الجانى او شركات التامين او الخدمات الاجتماعية والطبية الممولة من الدولة . على ان تسترد الدولة من الجانى ما دفعته من تعويض

المادة 30

يلتزم مجلس النواب وبصفة خاصة لجنة الشئون الاجتماعية بالعمل على تنقية القوانين من جميع النصوص التميزية ضد المرأة على تقدمها للمجلس في غضون سنة من تاريخ العمل بهذا القانون

المادة 31

على المراكز الطبية العامة والخاصة، حيث تتلقى الضحية العلاج، الإسراع في إحالة شكوى الضحية الى وحدة الشرطة المختصة التي يقع المركز ضمن نطاق عملها .

المادة 32

امر الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن اللجنة المختصة بحماية المبلغين والشهود والخبراء وفق احكام قانون حماية الشهود والمبلغين ، بمناسبة النظر في قضايا العنف ضد المراة.

يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. اما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من امر الحماية اذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود واي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف او التهديد بتكراره.

المادة 33

كل من خالف امر الحماية او احد بنوده عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة حدها الاقصى عشرة اضعاف الحد الادنى للاجور وتضاعف العقوبة فى حالة العودة وتفرض عقوبات تكميلية بالتحاق بدورات تاهيل لمناهضة العنف او العمل فى خدمة عامة للتاهيل الجانى للعودة للمجتمع

المادة 34

يُنشأ صندوق لرعاية ضحايا جرائم العنف من الإناث وذويهم وتأهيلهم، وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه، وتحديد اختصاصاته قرارٌ من رئيس الجمهورية، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها، من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الرابع : الأحكام الختامية

المادة 35

يجوز للمحكمة بعد موافقة المجنى عليها ورد ما قد تحصل عليه الجاني، استبدال العقوبات السالبة للحرية في جرائم الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، بأحد التدابير المناسبة لظروف المتهم وطبيعة الجريمة المرتكبة ، وذلك مدة أو مدد لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة، من بين التدابير الأتية :

–تكليف المتهم بأداء خدمة مجتمعية بالجهات التي تحددها وزارة التأمينات و الشئون الاجتماعية بالاشتراك مع المجلس القومي للمرأة، و مؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا الميدان. ويُرفع تقرير للمحكمة في نهاية كل مدة، للنظر في إنهاء التدبير أو استمراره لمدة أخرى.

– إلزام المتهم بمغادرة المسكن العائلي مع إلزامه بنفقة الأسرة التي يقدرها القاضي، وتنظيم إجراءات الزيارة مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل، وللمحكمة إنهاء التدبير أو استمراره لمدة أخرى، بعد سماع أقوال المجنى عليها في نهاية كل مدة.

– إسقاط الولاية مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

–الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

المادة 36

فيما لم يرد به نص أو تعريف عن جرائم العنف ضد المرأة في هذا القانون، يتم اللجوء إلي نصوص الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر وأصبحت جزءا من القانون الداخلي.

مادة 37

يعمل باحكام هذا القانون من اليوم التالى لنشره بالجريدة الرسمية، ويلغى كل نص في أي قانون آخر يخالف أحكام نصوص هذا القانون.

C
E
W
L
A